خلاف ما لو نذر مطلقًا ثم عين فيشتري بها شقصًا لانه اقرب الى
الاصل وقيل يصرفها مصرف الاضحية وكذا الخلاف فيما اذا
وان ذبحها احنق في اوانه وقع الموقع بناءً على ان المتعين يعني
عن البيع لتعجيله لها ولزمه ارش ما نقص بالذبح على الاظهر
اذ المباشرة مقصودة ويكون كبدل الاضحية لانه ثبت بسببها
وقيل للمضحي لانه في مقابلة ما اختص به الثاني انه لو عين بالمضحي الاربُ مح
جنسه لغى بخلاف ما لو عين معيبة او صغيرة على الاظهر نظرًا الى
الجنس ويؤيده ما لو عين سليمًا فتعيب فان ابا سعيد اشترى
كبشًا للاضحية فاخذ الذيب اليته فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ضح به الثالث انه يجوز اكل المتطوع به
واطعام الاغنياء لا تمليكهم ويجب التصدق بشيء منه لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويستحب التصدق بجميعه
ويجب في المنذورة على الاشهر كذا ما الجران والقياس
على المتطوع به لاتحادهما بالنوع اولى ويتصدق بجلدها
او ينتفع به تذنيب قال عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى فيه وقال عليه السلام
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويستحب ان يعق
بما يصلح للضحية من الغنم ويطبخ ولا يكسر العظم في اليوم السابع
ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبًا واذا ولد يؤذن في اذنه
ويحنك بتمر او نحوه

كتاب الاطعمة

وفيه فصلان الاول في حال الاختيار الاصل في المطعومات

الحل

الحل لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرمًا الا ما ورد القران بتحريمه
كالخمر والدم والخنزير والميتة ومنه ما لا يذبح ذبحًا شرعيًا واستثنى
عنها السمك والجراد وما مات في بطن المذبوح لقوله عليه السلام
ذكاة الجنين ذكاة امه او السنة كالحمر الاهلية وذوات الانياب
والمخالب كالفيل والذئب والقرد والصقر والنسر الا الثعلب والضبع
والضب عندنا لاحاديث وردت فيها واختلف في الحاق ابن
آوى وابن عرس والهرة الوحشية بها والاظهر الحاق السمور
والسنجاب ونحوهما بالثعلب وحرمة الدلدل وما امر بقتله
ومنه الغراب الابقع والحداة والفارة والعقرب والحية والاسود
كالابقع على الاظهر وما نهي عنه ومنه الهدهد والخطاف والنحل
والصرد والنمل وما استخبثه العرب لمفهوم قوله تعالى واحل
لكم الطيبات كالحشرات والضفادع والسلحفاة والوزغ
والسرطان واختلف في ام حبين والقملة لشبههما بالضب والجراد
والقنفذ لان شيخًا قال شهدانه عليه السلام قال انه من الخبائث
فقال ابن عمر ان قاله فهو كما قال تتمة روي انه عليه السلام
سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه عبدك وناضحك وهو
محمول على الكراهة لجواز التصرف فيه وسببها ما فيه من مخامرة
النجاسة وكذا كسب الكناس والزبال والدباغ والقصاب

الفصل الثاني في حال الاضطرار

قال الله تعالى الا ما
اضطررتم اليه فمن اذا خاف الهلاك او مرضًا شديدًا ساغ له المحرم
قدر ما يسد الرمق ويتزود على المسير لا ان يدع على الاصح لزوال

Copyright © King Saud University